

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.66
24 July 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة السابعة والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

البرازيل

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي للبرازيل (CCPR/C/81/Add.6) في جلساتها من ١٥٠٦ إلى ١٥٠٨ المعقودة في يومي ١٠ و ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ (انظر CCPR/C/SR.1506 to 1508). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٥٢٦ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦ التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريراً أولياً أعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ. وأما الصراحة والشمول اللذين اتسمت بهما المعلومات الواردة في التقرير فيستحقان تنويهاً خاصاً بهما. وتعرب أيضاً عن تقديرها للبيان الاستهلالي الذي أدلى به الوفد مشيراً فيه إشارة مفصلة إلى الخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف بعد تقديم التقرير لتطبيق أحكام العهد. ورحبت اللجنة بصراحة الوفد الرفيع المستوى في الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. وكان تبادل الآراء مع اللجنة بناءً ومثمراً رغم أن اللجنة تأسف لكون بعض الأسئلة التي أثيرت في أثناء دراسة تقرير الدولة الطرف بقيت بدون جواب.

باء - العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد

٣- يبدو أن الفوارق الجسيمة بين مختلف قطاعات السكان في توزيع الثروة تشكل عاملاً رئيسياً من العوامل الكامنة وراء الظواهر التي ورد وصفها في التقرير والتي تتعارض والتمتع بأبسط الحقوق التي ينص العهد على حمايتها.

جيم - الجوانب الايجابية

٤- تسلم اللجنة بالتزام الحكومة الاتحادية باعتماد تدابير ترمي إلى تعزيز حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد. وترحب بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في السنوات الأخيرة بهدف تعزيز تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف مؤخراً بالتصديق على صكوك دولية واقليمية في مجال حقوق الإنسان. وترحب أيضاً بإطلاق البرنامج الوطني لحقوق الإنسان من خلال المرسوم رقم ١٩٠٤ المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي يرمي إلى التعجيل في عملية احترام حقوق الإنسان ومراعاتها. وتلاحظ اللجنة باهتمام المبادرات المقترحة لإعادة تشكيل وتعزيز دور مجلس الدفاع عن حقوق الشخص الإنسان وكذلك إنشاء مكتب المدافع عن الجمهور الذي يعتبر وسيلة لوصول الجمهور إلى النظام القضائي. وتدعم اللجنة أيضاً التدابير التي تتخذها الحكومة الاتحادية في الوقت الحاضر والتي تتيح للنائب العام تقديم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى النظام القضائي الاتحادي.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق

٥- فيما يتعلق بالتزامات الدولة الطرف في إطار المادتين ٢ و ٥٠ من العهد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء كون التدابير المتخذة لضمان أعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد في جميع أنحاء الاتحاد تدابير لا تزال غير فعالة وغير كافية، لا سيما بالنظر إلى المساحة الشاسعة لأراضي البلاد وبعد بعض مناطقها. وتتساءل اللجنة عما إذا كانت الحكومة الاتحادية قد وضعت الوسائل اللازمة لضمان قيام حكومات الولايات والحكومات المحلية في البرازيل بحماية الحقوق المنصوص عليها في العهد حماية فعالة.

٦- تشعر اللجنة ببالغ القلق إزاء حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي على يد قوات الأمن وفرق القتل، هذه الحالات التي كثيراً ما تشارك فيها قوات الأمن ضد أفراد ينتمون إلى فئات ضعيفة بصفة خاصة تشمل أطفال الشوارع، والفلاحين الذين لا يملكون أرضاً، والسكان الأصليين، والقادة النقابيين.

٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء إنتشار التعذيب، والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، والتهديد بالقتل، وأعمال العنف ضد السجناء، هذه الأعمال التي ترتكبها قوات الأمن، ولا سيما الشرطة العسكرية.

٨- وتأسف اللجنة لكون حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب، والتهديد بالقتل، والاحتجاز التعسفي وغير القانوني، والعنف ضد المحتجزين وغيرهم من السجناء لا تخضع للتحقيق المناسب إلا فيما ندر، وكثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب. وأفراد قوات الأمن المتورطون بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يفلتون من العقاب بنسبة عالية، وهذا مخالف للعهد.

٩- واللجنة قلقلة بالغ القلق إزاء الظروف التي لا تطاق في السجون والحبوس. ويتقدم الإزدحام هذه الظروف. وتأسف اللجنة لعدم إطلاق سراح بعض الأشخاص المدانين فور انتهاء مدة الأحكام المفروضة عليهم ولكون الخوف من انتقام سلطات السجون أو فرادى السجناء يمنع السجناء والمحتجزين من الشكوى.

١٠- واللجنة قلقلة إزاء ممارسة تقديم أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية، وتأسف لكون الولاية القضائية في معالجة هذه الحالات لم تحوّل بعد إلى المحاكم المدنية.

١١- واللجنة قلقلة إزاء ما يتعرض له أفراد السلطة القضائية من تهديدات تؤثر على استقلال وحيدة هذه السلطة التي تعتبر عنصراً أساسياً من عناصر حماية الحقوق التي تنص عليها المادة ١٤ من العهد.

١٢- وتلاحظ اللجنة بعين القلق انه في حالات اتهام قوات الأمن في الولايات بانتهاك حقوق الإنسان لا توفر الحماية للشهود من الانتقام والتخويف والتهديد والمضايقة.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء بقاء المرأة، رغم بعض التحسن في حالها، موضع تمييز بحكم القانون والأمر الواقع، من ذلك التمييز في الوصول إلى سوق العمل. وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء كون العنف ضد المرأة لا يزال يمثل مشكلة رئيسية يتعين تناولها بمزيد من الفعالية.

١٤- واللجنة قلقلة إزاء الانتشار الواسع النطاق لمشكلة السخرة، والتسخير مقابل الدين، لا سيما في المناطق الريفية. ولا تزال مشكلتا عمل الأطفال وبغاء الأطفال الخطيرتان مصدر قلق بالغ للجنة.

١٥- وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء وجود التمييز العرقي وغيره من أشكال التمييز ضد الأشخاص من السود والسكان الأصليين. وتلاحظ أن حكومة البرازيل تنفذ في الوقت الحاضر عملية ترسيم لأراضي السكان الأصليين في البرازيل كوسيلة لمعالجة حقوق مجتمعات السكان الأصليين ولكنها تأسف لكون هذه العملية لا تزال بعيدة عن التنفيذ الكامل لها.

هاء - اقتراحات وتوصيات

١٦- تحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان التنفيذ الكامل لأحكام العهد في جميع أنحاء أراضيها الإقليمية وفقاً لالتزاماتها بموجب المادتين ٢ و ٥٠.

١٧- تسلم اللجنة بالتزام الحكومة الاتحادية بضمان جعل التشريعات الوطنية متماشية بالكامل مع أحكام العهد، وهي على ثقة بأن هذه الحكومة ستواصل إيلاء أولوية عالية لاعتماد وتطبيق تعديلات على القوانين الحالية وكذلك مدونات قانونية جديدة مقترحة لضمان انسجام القوانين مع الالتزامات الدولية للدولة الطرف في مجال حقوق الإنسان.

١٨- ترحب اللجنة بمشروع القانون (n.4.716-A/94) الذي يعرّف التعذيب بأنه جريمة محددة ومشروع القانون (PL2801/92) الذي ينقل الاختصاص من القضاء العسكري إلى نظام القضاء المدني في مسألة محاكمة

أفراد الشرطة العسكرية المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين. وتحت الدولة الطرف على ضمان سرعة اعتماد هذين المشروعين.

١٩- تحت اللجنة حكومة البرازيل على اتخاذ خطوات فورية وفعالة لمنع ومكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد قوات الأمن، لا سيما حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، والتعذيب، والإفراط في استخدام القوة، والاحتجاز التعسفي. وينبغي لهذه الخطوات أن تشمل تثقيف وتوعية موظفي إنفاذ القانون، لا سيما الشرطة العسكرية، في مجال حقوق الإنسان. وينبغي تنظيم حملات وبرامج وفقاً لذلك، وضمان جعل التثقيف بشأن حقوق الإنسان بصورة منتظمة جزءاً من جميع الأنشطة التدريبية.

٢٠- يلزم اتخاذ تدابير متشددة لتناول مسألة الإفلات من العقاب وذلك بضمان إجراء تحقيق فوري ودقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات، وفرض عقوبات مناسبة على المدانين بها، وتقديم تعويض مناسب لضحاياها. وينبغي للدولة الطرف أن تقبل نهائياً أفراد قوات الأمن الذين يدانون بارتكاب أفعال خطيرة من تلك القوات وأن توقف عن الخدمة الأفراد المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال والذين هم قيد التحقيق وذلك بانتظار انتهاء التحقيق.

٢١- ينبغي اتخاذ خطوات فورية لضمان إطلاق سراح الأشخاص المدانين لدى انتهاء محكوميتهم دون تأخير.

٢٢- توصي اللجنة بقوة بأن تكون جميع الشكاوى من سوء تصرف أفراد قوات الأمن موضع تحقيق من قبل هيئة مستقلة وليس من قبل قوات الأمن نفسها. وينبغي إنشاء الآليات الرسمية لتلقي هذه الشكاوى والتحقيق فيها في جميع مناطق البلاد والاعلان عن وجود هذه الآليات. وينبغي لهذه الآليات أن تتضمن توفير حماية فعالة للمشتكين والشهود من أعمال التخويف والانتقام.

٢٣- وفي ضوء ما ورد في تقرير الدولة الطرف بأن المعدل العام لوفيات الأطفال لا يزال مرتفعاً، فإنه ينبغي للدولة الطرف أن تعزز تدابير تخفيض ذلك المعدل.

٢٤- توصي اللجنة بمواصلة الدولة الطرف نظرها في سبل إضافية لتحسين فعالية العملية القضائية. وينبغي للحكومة أن تنظر في إنشاء محاكم لدعوى المطالبات الصغيرة ومحاكم للجرائم الصغيرة وذلك بغية المساعدة في تقليل عدد القضايا المتأخرة التي تنتظر بت المحاكم فيها.

٢٥- تشدد اللجنة على أنه من واجب الدولة الطرف، في إطار المادة ١٠ من العهد، ضمان معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية واحترام الكرامة الملازمة للشخص الإنسان. وفي ضوء المعلومات التي جاءت في تقرير الدولة الطرف بشأن الظروف التي لا تطاق في السجون والحبوس، لا سيما حالة الاكتظاظ، فإن الدولة الطرف ملزمة باعتماد تدابير تضمن الامتثال للمادة ١٠. وقد تتضمن تدابير تخفيف الاكتظاظ اعتماد تدابير اختيارية في إصدار الأحكام تسمح لبعض الأشخاص المدانين بقضاء محكوميتهم في المجتمع المحلي. وبقدرة عجز تخفيض عدد الأشخاص المسجونين أو المحتجزين عن حل

مشكلة الاكتظاظ، تكون الدولة الطرف ملزمة بتخصيص مزيد من الموارد لزيادة الطاقة الاستيعابية لنظام السجون. وينبغي أيضاً اتخاذ خطوات لضمان وجود برامج فعّالة لتأهيل السجناء اجتماعياً وإصلاحهم.

٢٦- توصي اللجنة بقوة بعقد دورات تدريبية منتظمة للمحامين والنيابة العامة والقضاة في مجال حقوق الإنسان.

٢٧- توصي اللجنة باعتماد تشريع يحظر التمييز على جميع الأسس المشمولة بالمادة ٢(١) من العهد. وأما أحكام التشريعات المحلية بشأن السن القانوني للبلوغ في الحياة المدنية وحق كل مواطن في الوصول إلى الخدمة العامة فينبغي استعراضها بهدف ضمان توافقها مع الأحكام ذات الصلة في العهد وهي المواد ٢(١) و ١٦ و ٢٥.

٢٨- ترى اللجنة أن التمييز بين المواطن البرازيلي المولد والمواطن البرازيلي بالتجنس، الذي أقر في المادة ١٢(٣) من الدستور، كشرط للحصول على وظائف معينة في الحياة العامة لا يتماشى والمادتين ٢ و ٢٥ من العهد وينبغي للدولة الطرف أن تتناول مسألة هذا التباين.

٢٩- وترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون من الممكن بموجب القانون تعدد النقابات المهنية، وهو ما تقتضيه المادة ٢٢ من العهد.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بإنشاء آليات إنفاذ فعّالة تضمن تطبيق القانون N.9.029 الذي يحظر اشتراط تقديم شهادات حمل وتعقيم وغير ذلك من الممارسات التمييزية في التوظيف. وتحت على اعتماد مشروع القانون n.382-B/91 المتعلق بتكافؤ الفرص في دخول سوق العمل دون مزيد من التأخير. واللجنة على ثقة بأن المقترحات الواردة في الخطة الوطنية البرازيلية لحقوق الإنسان التي تتصل بمكافحة العنف ضد المرأة سوف تنفذ تنفيذاً كاملاً دون تأخير.

٣١- تحت اللجنة الدولة الطرف على سنّ قوانين تحظر السخرة وعمل الأطفال وبغاء الأطفال، وعلى تنفيذ برامج لمنع ومكافحة مثل هذه الإساءة لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تحض اللجنة الدولة الطرف على إنشاء آليات للإشراف أكثر فعالية لضمان الامتثال لأحكام التشريعات الوطنية والمعايير الدولية ذات الصلة. ويجب إنزال عقوبات قانونية صارمة بالأشخاص المسؤولين عن السخرة وعمل الأطفال وبغاء الأطفال أو الذين يجنون أرباحاً مباشرة من ذلك.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لضمان حقوق الأفراد الذين ينتمون إلى أقليات عرقية وإلى مجتمعات السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات الصحية والتعليم ذات النوعية الجيدة. وهذه الخطوات تضمن زيادة نسبة دخول المدارس وتخفيض نسبة التسرب منها. وترى اللجنة أنه في ضوء المادة ٢٧ من العهد ينبغي اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تسوية مسألة عملية ترسيم أراضي السكان الأصليين تسوية سريعة وعادلة.

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بالامتثال للبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- - - - -